

بالرغام وظاهر سلام الله انه يتيمم على التراب مطلقا سواء كان على وجه الارض لم
ينقل من مكانه او نقل من محله ويدل له الحدِيث الذي اوردته في عمدة الاحكام عن جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت حنطا يعطى من احد من الانبياء قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجلي من ارضي او ركعتي
الصلاة فليصل واحل لي الفناء ولم تحل لاحد قبلي واءعطيت الشفاعة وكان النبي
يبعث الي قومه ويعتق الي الناس عامة فان ظاهره يشهد المنقول وغيره وصفته
التقليد ان يرفع من محله من كما لو رفع في انا وغيره كطبق لم يرض او لرجل يحمل واما
لو اخذ وجعله على الارض فليس ذلك بنقل قال الشيخ عبيد الله في شرح البخاري
المخصوص به جعل الارض طهورا واما كونها مسجدا فلم يات في اثرها منعت
من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يبيع في الارض ويصلي حيث ارادته الصلوة
فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تحل
طهورا وقال القاضي عياض هذا من خصايص هذا من خصايص هذا من خصايص
كما نوال الصلوات الا في موضع تبقيوا طهارته ونحن خصصنا بجواز الصلوة
في جميع الارض الا ما يتقنا نجاسته وشمل بالام المصنوع من ارض ثمود وهو الذي
صحه القرطبي في تفسيره سورة الحجر واستثناهما بن العزني من قوله صل الله عليه
وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجوز التيمم في المسح وكذا لا يجوز التيمم
والصلوة في ارض الفير ولا يجوز له منعه ما لم ينصرف بذلك لانه لا يجوز له التيمم بغيره
من الانتفاع بما لا يضره كالاستصحاب بمصباحه والتقليل بحجارة وخود التيمم
او ركبتون التيمم واحد الرماب والرملة ارض منه اذ هي كما قال الاقربى
الحصاة الصغيرة وقال ابن عمر بن الخطاب الصغير **ام** وظاهره وان لم يكن علينا
تراب وهو كذلك قال القرافي في الذخيرة فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه صيغة منه تقتضي التبقيض والتبقيض انما يتصور في التراب لا في الحجر وكذا
لفظ المسح لا يتصور الا مع التراب اذ لا يصدق مسحت يدي بالمندبل الا وفي اليد شي
يزال وهذا ان السوالان متوجها الى عينا من قبل الخالف الذي يشترط التراب كالمشافعية
قلت السوالان جليلا **والجواب** عن الاول من وجوه الاول ان من كما يكون للتبقيض
تكون انما الغاية كقولك بقتك من هاهنا الى هاهنا وابتداء فعل التيمم والتبقيض
له من الحجر الثاني انما تكون لبيان الجنس كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
فيكون المراد من هاهنا من هذا الجنس الطاهر الطاهر احتراز من الرجس فان المراد عندنا
بالطيب الطاهر الثالث ان الحجر لو سقط لم يرض التيمم به عندكم ايها الشافعية ويجوز
من يشترط التراب من امكن التبقيض فيكون ظاهر اللفظ متروكا عندكم فيسقط
الا يستلزم **والثاني** ان تقول الغالب هي حجارة وسائر انواع الارض اذا مرت عليه اليدان

او حجارة